

الثلاثاء 10 ماي 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ المؤطر: عبد العزيز سيحود

مصوغة طرق تدبير برامج التعاون و الشراكة

## تقرير الورشة الأولى

مسير الورشة : الأستاذة الهام اليوسفي.

المقران :الأستاذ عبد الكريم بياض والأستاذ الحسن خرميم.

استغلت الورشة الأولى على موضوع : إعداد مشروع شراكة انطلاقا من مجال من مجالاتها

### 1- مفهوم الشراكة :

الشراكة التربوية عبارة عن تعاون مشترك بين أطراف تربوية و أطراف أخرى سواء كانوا من داخل المؤسسة أو من جهات أجنبية تجمعهم مشاريع تربوية مشتركة الغرض منها تحقيق منافع و مصالح مادية و خلق تعايش سلمي بين المتشاركين و تحقيق التواصل اللغوي و الثقافي و الحضاري بين هذه الأطراف.

### 2-أنواع الشركاء :

الشريك هو كل طرف ذي شخصية مادية أو معنوية ، متشعب بقيم المنفعة العامة ، و يمكن تحديد أنواع الشركاء في :

- مصالح الدولة
- المؤسسات العمومية
- الجماعات المحلية
- مؤسسات القطاع الخاص
- المنظمات غير الحكومية
- الهيئات المؤسساتية ( مجالس تدبير المؤسسات ... )
- المانحون الأجانب
- الأشخاص الذاتيون

### 3- مجالات الشراكة :

- التعليم الأولي
- التعليم الابتدائي
- تمدرس الفتاة
- توسيع شبكة المدارس في العالم القروي
- تأهيل المؤسسات
- التكوين المستمر

- الهدر المدرسي
- محاربة الأمية
- الدعم الاجتماعي
- محاربة العنف
- .....
- تحديد مجال الشراكة:

تم اختيار شراكة في مجال تأهيل المؤسسة ( تجهيز قاعتين لمادة التكنولوجيا ) بين الطرف الأول المؤسسة التعليمية و الطرف الثاني جمعية أساتذة مادة التكنولوجيا .  
الديباجة

#### خطوات مجال الشراكة:

التزامات الطرفين	مقتضيات عامة	الديباجة
<p>الفصل الرابع: يلتزم الطرف الاول ب: توفير قاعتين مؤهلتين بالتجهيزات التربوية: 05 طاولات 1 م X 1,5 م ومحصنتين بسياج حديدي. توفير الماء والكهرباء بالقاعتين لكل طاولة -القيام بحملة تحسيسية للتلاميذ قصد المحافظة على القاعتين وتجهيز اتها تمكين الطرف الثاني من استغلال القاعتين للاغراض التربوية بمعدل 5 تداريب وفق جدولة متفق عليها الفصل الخامس: يلتزم الطرف الثاني ب: تجهيز القاعتين بمعدات تكنولوجية 20 جهاز قياس كهرباء 20 آلة تلحيم 02 سبورة تفاعلية وجميع التجهيزات الضرورية للعمل في المادة -استفادة تلاميذ المؤسسة التعليمية من تجهيزات القاعتين.</p>	<p>تم الاتفاق على: الفصل الاول: -إنشاء لجنة مشتركة دائمة للتنسيق والمتابعة والتقييم وصياغة تقارير حول اطوار التنفيذ والنتائج واقتراح الحلول. الفصل الثاني: تمتد صلاحية الاتفاقية 03 سنوات قابلة للتجديد. الفصل الثالث: يمكن تعديل او تغيير او توقيف صلاحية الاتفاقية في اجل لا يقل عن ثلاثة اشهر</p>	<p>بناء على المرجعيات التالية: -الميثاق الوطني للتربية والتكوين. - المرسوم 2-02-376 يوليو 2002 بمثابة النظام الاساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم. - دورية الوزير الاول رقم 7/ 2003 في شأن الشراكة بين الدولة والجمعيات وإيماننا من الطرفين المبرمين لهذه الشراكة بجدوى هذه الاتفاقية وانعكاساتها الايجابية على الطرفين.</p>
<p>الفصل السادس: في نهاية مدة الشراكة او عند حلها تحتفظ المؤسسة بجميع التجهيزات في القاعتين. -العقد قابل للتجديد بشرط تجديد التجهيزات -تتكلف الجمعية (الطرف الثاني) بصيانة التجهيزات واصلاحها -تصبح الشراكة سارية المفعول بموافقة المصالح المختصة.</p>		